

شرح الأربعين نووية

الحديث الأول .

[عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه] .

رواه إماما المحدثين : أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري وأبو الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : في صحيحهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة .

هذا حديث صحيح متفق على صحته وعظيم موقعه و جلالته وكثرة فوائده رواه الإمام أبو عبد الله البخاري في غير موضع من كتابه ورواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج في آخر كتاب الجهاد .

وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقال الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله : يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم قاله البيهقي وغيره وسبب ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه والنية أحد الأقسام الثلاثة وروى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أن قال : يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه وقال جماعة من العلماء : هذا الحديث ثلث الإسلام .

واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث وممن ابتدأ به في أول كتابه : الإمام أبو عبد الله البخاري وقال عبد الرحمن ابن مهدي : ينبغي لكل من صنف كتابا أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية .

وهذا حديث مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله لأنه لم يروه عن النبي A إلا عمر بن الخطاب B ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن أبي وقاص ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ثم اشتهر بعد ذلك فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة .

ولفظه (إنما) للحصر : تثبت المذكور وتنفي ما عداه وهي تارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن كقوله تعالى { إنما أنت منذر } فظاهره الحصر في النذارة والرسول لا ينحصر في ذلك بل له أوصاف كثيرة جميلة : كالبشارة وغيرها وكذلك قوله تعالى { إنما الحياة الدنيا لعب ولهو } فظاهره والله أعلم - الحصر باعتبار من

آثرها وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سببا إلى الخيرات ويكون ذلك من باب التغليب فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبرها فإن دل السياق والمقصود من الكلام الحصر في شيء مخصوص : فقل به وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق ومن هذا قوله A [إنما الأعمال بالنيات] والمراد بالأعمال : الأعمال الشرعية .

ومعناه : لا يعتد بالأعمال بدون النية مثل الوضوء والغسل والتيمم وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والإعتكاف وسائر العبادات فأما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية لأنها من باب الترك والترك لا يحتاج إلى نية وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية وفي قوله النية اشترطوا فالذين : تقديره في العلماء واختلف محذوف [بالنيات الأعمال إنما] A قدروا : صحة الأعمال بالنيات والذين لم يشترطوها قدروا : كمال الأعمال بالنيات . وقوله [وإنما لكل امرئ ما نوى] قال الخطابي يفيد معنى خاصا غير الأول وهو تعيين العمل بالنية وقال الشيخ محي الدين النووي فائدة ذكره : أن تعيين المنوى شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها طهرا أو عصرا أو غيرهما ولو لا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أهم ذلك وإنا أعلم .

وقوله [فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله] المتقرر عند أهل العربية : أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد أن يتغايرا وههنا قد وقع الإتحاد وجوابه [فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله] نية وقصدا [فهجرته إلى الله ورسوله] حكما وشرعا وهذا الحديث ورد على سبب لأنهم نقلوا : أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها [أم قيس] لا يريد بذلك فضيلة الهجرة فكان يقال له [مهاجر أم قيس] وإنا أعلم